مات رضي الله عنه بالخمسين ومائة و ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل نزيل بغداد
مات رضي الله عنه بها لاحدى واربعين ومائتين وهو تلميذ الشافعي اتفاقا و بالجملة
يجب ان يعتقد ان الاربعة على خير وهدى من الله تعالى ليسوا على ضلال ولا بدعة
بل هم خيار الامة الذين يفيض اليها بعد الصحابة وهم خيار الامم فهم خيار الخيار بعد من
ذكر و يخشى على من تكلم فيهم سوءا وقضى بهم او باحدهم سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
كذا ابو القاسم هداة الامة يريد به الناظم رحمه الله تعالى ابو القاسم الجنيد
سيد اهل التصوف علما وعملا اي انه في هذه الامة اي طريقته قوم مثل طريقهم
في الصحة والسداد خال من الابتداع والنزع في الاعتقاد دائر مع سبيل التسليم والتبري
من النفس ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على
المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه ايضا رضي الله عنه رايت
في المنام اني اتكلم على الناس اي اعظهم فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به
المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي يميزان دقي فوقي وسويتي وتولد كلام
موفق و الله وما لك مبتدا وما بعده عطف عليه وخبره هداة الامة فواجب
تقليد حبر فيهم كذا حكى القوم فيلفظ تفهم لما قدم الناظم رحمه الله
تعالى ان الائمة المذكورين هداة هذه الامة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على
الاجتهاد واستنباط الاحكام من ماخذها ذكر هنا انه يجب على كل مكلف ليس فيه
اهلية الاجتهاد المطلق تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام الفروعية سواء
وقف على ماخذه لمجتهد المذهب ام لا كمجتهد الفتيا والعامي قال مالك يجب على
العوام وهم من لا يبلغ درجة المجتهدين تقليد المجتهد في الاحكام وهذا الحكم
الذي جزم به الناظم رحمه الله تعالى بقوله حكى القوم الخ هو مذهب الاصوليين
وجمهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اي فهلا نفر اي فلولا تحضيض والطائفة اقلها واحد فاوجب
الله تعالى عليهم الحذر عند انذارهم اياهم ولولا وجوب التقليد لما وجب الحذر عليهم
واحتج المعتزلة

واحتج المعتزلة بوجوب الاجتهاد على العوام بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن لا استطاعة
تركه التقليد اي الشروع في الاجتهاد وتبقى الاولياء الكرام يعني انه يجب عليك
ايها المكلف ان تعتقد حقيقة كرامات الاولياء يعني جوازها ووقوعها كما هو الحق عند
جمهور اهل السنة جمع كرامة وهي امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو
مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي مكلف شريعته مصحوب
ذلك الامر بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح عرفها او لم يعقب فاقترنت بعدم الاقتران
المذكور عن المعجزة وبنفي مقدمتها عن الارهاص وبظهور الصلاح عما يسمى بعونة
كما يظهر على يد بعض عوام المسلمين تخليصا لهم من المخمصة والمخاوف وبالتزام متابعة نبي
مكلف بشريعته عن الخوارق الموكدة للكذب كبصق فيسكة في بئر عذبة الماء كيزداد
ماؤها حلاوة فصار صحيحا اجاجا وبصحبة ذلك الامر الخ عن الاستدراج كما فرغ
من جهات عدة و تجوز الكرامة بساير خوارق العادات كقلب العصا حية وكوجود
ولد من غير اب الا عقل القران مما خرج عن المعجزات مخرج الاختصاص قاله السعد والنووي
بل قال النووي الصواب جريان الكرامة بقلب الاعيان كانقلاب الحجر ذهبا والصدف
جوهرا و الولي في عرفهم العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب على
الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة
فعيل بمعنى مفعول لان الله سبحانه وتعالى تولى امره فلم يكله الى نفسه ولا الى غيره
لحظة بل تولى رعايته قال تعالى وهو يتولى الصالحين او بمعنى فاعل لانه يتولى
عبادة الله وطاعته على الدوام والتوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن اثارها
انبذ كلامه اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى رد مذهب المعتزلة والى رد
مذهب ابي اسحق والى رد مذهب ابي عبد الله الحليمي فانه حيث قال بعدم جوازها
متمسكين بما عمدته ان الخوارق لو ظهرت من الاولياء لالتبس النبي بغيره اذ الخارق غالبا
المعجزة وبانها لو ظهرت كثرة لكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة واجيب
عن الاول بان الفرق بين المعجزة والكرامة اعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة
دون الكرامة وعن الثاني بالمنع اذ غاية استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونها
عادة وعند اب الدعاء يتبع يعني ان مذهب اهل السنة ان الدعاء مطلوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)